

علاج المواطن بالخارج حق دستوري وقانوني عسكر يطالب وزير الصحة بإعادة الإبتعاث للعلاج بالخارج وفتح باب التظلمات

إقرارها مؤخرا لإبتعاث جميع الصالات المرضية التي كان يتم في السابق إبتعاثها للعلاج بالخارج وهي الآن غير مشمولة في اللائحة مثل العقم وفتح الباب لإرسال حالات جديدة للعلاج بالخارج من مرضى الأمراض المستعصية والأورام السرطانية والأطفال والجراحات المستعصية والحرجة فعددهم في تزايد وفتح باب التظلمات لمن يشعر بأنه يتعرض للظلم بحرمانه من العلاج بالخارج.

خلال إعادة فتح باب الإبتعاث للعلاج بالخارج. وأضاف عسكر: انه بات من الضروري وقف ما يتعرض له المرضى الكويتيون من تعسف داخل لجان العلاج بالخارج الطبية، وإلغاء القرارات التي تحرم المواطنين من حقهم في العلاج بالخارج ماداموا فقدوا الأمل في العلاج بالداخل. وشدد عسكر على ضرورة تعديل لائحة العلاج بالخارج والتي تم

الحرجة ولعدم وجود علاج لهم داخل الكويت. وقال عسكر في تصريح صحافي: ان علاج المواطن الكويتي بالخارج هو حق دستوري وقانوني مادام لا يوجد لحالته المرضية الحرجة علاج داخل الكويت، متمنيا على وزير الصحة ان يقدر معاناة المرضى الكويتيين ويصدر قرارا إنسانيا مستحقا ينتظره الكثيرون من المرضى لإعادة الأمل إليهم في الشفاء من حالاتهم المرضية الحرجة من



عسكر العنزي

دعا النائب عسكر العنزي وزير الصحة د.جمال العربي الى سرعة إصدار قرار بإعادة فتح إبتعاث الحالات المرضية من المواطنين للعلاج بالخارج، مؤكدا ضرورة فتح باب لجنة التظلمات لتلقي تظلمات المواطنين الكويتيين من قرارات إدارة العلاج بالخارج وقرارات اللجان الطبية والتي تتعسف مع بعض المرضى الكويتيين وترفض سفرهم للعلاج بالخارج رغم انهم يستحقون الإبتعاث لحالتهم الصحية

يعقد في مدينة سان بطرسبرغ في أكتوبر المقبل الغانم بحث مع السفير الروسي التنسيق حول مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي



رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم خلال استقباله سفير روسيا الاتحادية اليكسي سولوماتين بحضور صلاح خورشيد

استقبل رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم مكتبته امس الثلاثاء سفير روسيا الاتحادية لدى الكويت اليكسي سولوماتين. ونقل السفير سولوماتين خلال اللقاء رغبة البرلمان الروسي بغيرفته الاعلى والادنى في التنسيق مع البرلمان الكويتي فيما يتعلق

بالعديد من الملفات التي ستطرح خلال المؤتمر الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي المزمع عقده في مدينة سان بطرسبرغ الروسية في أكتوبر المقبل. وحضر اللقاء عضو مجلس الامة النائب صلاح خورشيد.

يمنع الدولة ومؤسساتها من التدخل السريع عند حدوث أزمة اقتصادية الفضل: تعديل قانون حماية الأموال العامة لمواجهة الاختلالات في سوق الأوراق المالية

ذات المادة من الاقتراح على ان يستبدل بنص الفقرة (الأولى) المادة 6 من القانون رقم 1 لسنة 1993 المشار اليه النص التالي: «مع مراعاة حكم المادة 29 على الجهات المشار اليها في المادة الثانية إخطار ديوان المحاسبة كتابة بما تجريه من عمليات أو تصرفات تتعلق باستثمار ما لديها من أموال في داخل البلاد أو خارجها وما تتخذ من قرارات في هذا الشأن وما يطرأ عليها من تعديلات ويجب ان يتم الإخطار في ميعاد أقصاه شهر من تاريخ إجراء العملية أو التصرف أو صدور القرار.»

وبصورة فورية وسريعة نحو زيادة رأس المال الذي تساهم فيه في تلك الشركات والمنشآت، ما يسبب عدم قدرة تدخل الدولة والمؤسسات العامة والهيئات العامة في ظل حكم الفقرة «ج» من المادة 2 المشار اليها خسارة المواطنين المساهمين في الشركات والمنشآت هذا من جانب، وجر الدولة وهيئاتها العامة ومؤسساتها العامة الى خسارة مالية من جانب آخر.

المذكور جاء بحماية فعالة للأموال العامة إلا انه تضمن من بين احكامه ما من شأنه ان يخالف ما قضت به المادة 20 من الدستور بشأن الاقتصاد الوطني. فالمادة 20 من الدستور قضت بأن: «الاقتصاد الوطني اساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهذه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين وذلك كله في حدود القانون.»



أحمد الفضل

قدم النائب أحمد نبيل الفضل اقتراحا بقانون لتعديل بعض أحكام القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، جاء كالتالي:

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد (2) بند ج، 6 فقرة أولى، المادة (7) من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة المشار اليه النصوص التالية: المادة (2) بند ج: «الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المدينة بالبندين السابقين بنسبة لا تقل عن 49٪ من رأسمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شركة أو منشآت تساهم في تأسيسها العامة أو المؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة في رأسمالها بنصيب ما، ويعتد في تحديد نسبة رأس المال المشار اليه بمجموع الحصص التي للدولة أو غيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة أو الشركات المشار اليها.»

إخطار ديوان المحاسبة كتابة بما يجري من عمليات أو تصرفات تتعلق باستثمار الأموال في داخل البلاد أو خارجها

على الجهات التي تستثمر أموالاً تجاوز قيمتها خمسمائة ألف دينار في الداخل أو الخارج أن تقدم إلى الوزير المختص بيانا كاملاً عن أوضاع استثمارها المستثمر لديها وحالتها والأرصدة غير المستثمرة كل سنة أشهر

وهذا الوضع يتكلس الصورة المذكورة لا يحقق قصد المشرع الدستوري بشأن الاقتصاد الوطني وحيث أساسه وقوامه وهدفه، نظراً لأن الفقرة ج من المادة 2 من قانون حماية الاموال العامة المشار اليه قد حددت نسبة قليلة تبلغ 25٪ من رأس المال، تبدأ عندها رقابة ديوان المحاسبة، وما يحيط بهذه الرقابة من تشديد وعدم مرونة من حيث كونها رقبة سابقة ولا حقة وفق القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة.

وبهذا تصبح الدولة وهيئاتها العامة ومؤسساتها العامة عاجزة عن التدخل السريع والفوري لإنقاذ صغار المستثمرين متى ما تعرضت البلاد الى أزمة اقتصادية أو عند حدوث اختلالات مالية في سوق الكويت للأوراق المالية، مما استوجب وفق الاقتراح بقانون المرفق ان ينص في المادة الأولى منه على ان تكون النسبة التي تبدأ في خلالها رقابة ديوان المحاسبة 49٪ بدلا من 25٪ من رأس المال.

الا ان قانون حماية الاموال العامة المشار اليه خالف قواعد الاقتصاد الوطني للدولة ومبادئه في عدم مواد من امهها ما جاء في الفقرة «ج» من المادة الثانية من ذلك القانون. فالفقرة «ج» من المادة الثانية من قانون حماية الاموال العامة المشار اليه نصت على ان: «يقصد بالأموال العامة في تطبيق احكام هذا القانون ما يكون مملوكا او خاضعا بقانون لإدارة احدى الجهات الاتية ايا كان موقع تلك الاموال في داخل البلاد أو خارجها: أ- ... ب- ... ج- ...»

وهيئاتها العامة ومؤسساتها العامة مستكون لها القدرة على ان تساهم بنسبة تقل عن 49٪ من رأسمال الشركات والمنشآت دون رقابة من ديوان المحاسبة، مما يعطيه مرونة عند حدوث أزمة اقتصادية أو اختلالات مالية في سوق المال الى ان تزيد نسبته في رأس المال بإجراءات سريعة وفورية لإنقاذ الوضع الاقتصادي حتى لا يخسر المواطنون أموالهم في الشركات أو المنشآت التي تتأثر من الأزمات الاقتصادية دون اللجوء أو انتظار إجراءات الرقابة لدى ديوان المحاسبة والتي قد تطول مما يتسبب في حدوث خسائر مالية لأرباب الأسر الكويتية، فينزل مستوى المعيشة للمواطنين وينعدم الرخاء بينهم ويتلاشى، وهو ما حرص المشرع الدستوري على تجنبه وتجنب أسبابه عندما جعل في نص المادة 20 من الدستور ان هدف الاقتصاد الوطني الذي ينظمه باي قانون هو رفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين.

وبهذا تصبح الدولة وهيئاتها العامة ومؤسساتها العامة عاجزة عن التدخل السريع والفوري لإنقاذ صغار المستثمرين متى ما تعرضت البلاد الى أزمة اقتصادية أو عند حدوث اختلالات مالية في سوق الكويت للأوراق المالية، مما استوجب وفق الاقتراح بقانون المرفق ان ينص في المادة الأولى منه على ان تكون النسبة التي تبدأ في خلالها رقابة ديوان المحاسبة 49٪ بدلا من 25٪ من رأس المال.

الا ان قانون حماية الاموال العامة المشار اليه خالف قواعد الاقتصاد الوطني للدولة ومبادئه في عدم مواد من امهها ما جاء في الفقرة «ج» من المادة الثانية من ذلك القانون. فالفقرة «ج» من المادة الثانية من قانون حماية الاموال العامة المشار اليه نصت على ان: «يقصد بالأموال العامة في تطبيق احكام هذا القانون ما يكون مملوكا او خاضعا بقانون لإدارة احدى الجهات الاتية ايا كان موقع تلك الاموال في داخل البلاد أو خارجها: أ- ... ب- ... ج- ...»

وهيئاتها العامة ومؤسساتها العامة مستكون لها القدرة على ان تساهم بنسبة تقل عن 49٪ من رأسمال الشركات والمنشآت دون رقابة من ديوان المحاسبة، مما يعطيه مرونة عند حدوث أزمة اقتصادية أو اختلالات مالية في سوق المال الى ان تزيد نسبته في رأس المال بإجراءات سريعة وفورية لإنقاذ الوضع الاقتصادي حتى لا يخسر المواطنون أموالهم في الشركات أو المنشآت التي تتأثر من الأزمات الاقتصادية دون اللجوء أو انتظار إجراءات الرقابة لدى ديوان المحاسبة والتي قد تطول مما يتسبب في حدوث خسائر مالية لأرباب الأسر الكويتية، فينزل مستوى المعيشة للمواطنين وينعدم الرخاء بينهم ويتلاشى، وهو ما حرص المشرع الدستوري على تجنبه وتجنب أسبابه عندما جعل في نص المادة 20 من الدستور ان هدف الاقتصاد الوطني الذي ينظمه باي قانون هو رفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين.

وهيئاتها العامة ومؤسساتها العامة مستكون لها القدرة على ان تساهم بنسبة تقل عن 49٪ من رأسمال الشركات والمنشآت دون رقابة من ديوان المحاسبة، مما يعطيه مرونة عند حدوث أزمة اقتصادية أو اختلالات مالية في سوق الكويت للأوراق المالية، مما استوجب وفق الاقتراح بقانون المرفق ان ينص في المادة الأولى منه على ان تكون النسبة التي تبدأ في خلالها رقابة ديوان المحاسبة 49٪ بدلا من 25٪ من رأس المال.

وهيئاتها العامة ومؤسساتها العامة مستكون لها القدرة على ان تساهم بنسبة تقل عن 49٪ من رأسمال الشركات والمنشآت دون رقابة من ديوان المحاسبة، مما يعطيه مرونة عند حدوث أزمة اقتصادية أو اختلالات مالية في سوق الكويت للأوراق المالية، مما استوجب وفق الاقتراح بقانون المرفق ان ينص في المادة الأولى منه على ان تكون النسبة التي تبدأ في خلالها رقابة ديوان المحاسبة 49٪ بدلا من 25٪ من رأس المال.

مادة ثمانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الاموال العامة كما يلي: في تاريخ السابع من فبراير لعام 1993 صدر قانون حماية الاموال العامة تطبيقا لحكم المادة 17 من الدستور التي تقضي بأن «الاموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن.»

وبالرغم من ان القانون

يمنع الدولة وهيئاتها العامة ومؤسساتها العامة من التدخل الفوري والسريع عند حدوث أزمة اقتصادية للشركات والمنشآت أو عند حدوث اختلالات في سوق المال، بالا يكون للدولة وهيئاتها العامة ومؤسساتها العامة القدرة

لصعوبة القيام بالواجب الوظيفي مع قيام الليل الحويلة: العشر الأواخر من شهر رمضان إجازة رسمية للدولة

قدم النائب د.محمد الحويلة اقتراحا برغبة جاء فيه: لما لشهر رمضان المبارك من فضل عظيم، فهذا الشهر الكريم له فضائل وخصائص تميزه عن غيره من الشهور فهو أفضل أشهر العام، شهر العبادة والطاعة شهر جعل الله صيامه أحد أركان الإسلام شهر الصيام والقيام وتلاوة القرآن شهر فسه ليلة خير من ألف شهر، والجميع يعمل على اغتنام أوقاته بالطاعات والسابقة فيه إلى الخيرات، فإنه موسم عظيم ووافد كريم

فضله الله سبحانه وتعالى فقال (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مرضيا أو على سفر فعذر من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون.) ولما لصعوبة القيام بالواجب الوظيفي مع قيام الليل فإن العديد من الموظفين يرغبون في التفرغ للعبادة في العشر الأواخر من شهر رمضان المبارك فإن منح إجازة رسمية للموظفين الحكوميين في العشر الأواخر من شهر رمضان يعطي الفرصة لأكبر شريحة ممكنة للاعتكاف والعبادة واستغلال هذه الأيام المباركة، حيث إن الاعتكاف وسنة ثابتة بالكتاب والسنة وعمل سلف الأمة، وكذلك للتماس ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، وبما أن مجلس الخدمة المدنية وفقا للقانون ينظم الاجازات الدورية وقواعد واحكام منحها لجميع موظفي الدولة، ولما كان قانون نظام الخدمة المدنية ينظم تحديد العطلات الرسمية وضوابط الدوام الرسمي في الجهات الحكومية، ونظرا للظروف المناخية التي تمر بها البلاد وحرارة الجو المرتفعة في هذا الشهر الفضيل، لذا، فإنني اتقدم بالاقتراح التالي: إعطاء العشر الأواخر من شهر رمضان المبارك من كل عام إجازة رسمية للدولة.



د.محمد الحويلة

جورجيا تبليسي

بدون تأشيرة لجميع الجنسيات

26 يونيو - 3 يوليو

10 يوليو

185\$

السفر بتسليم
• تذكرة الطيران على متن
• التأمين الصحي
• مواصلات من وإلى المطار
• رحلة ليوم كامل

ابتداءً من أول أيام عيد الفطر السعيد
للحجز والاستفسار يرجى الاتصال
96607272 - 25712492

إعلان تذكيري

حضور الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة مجموعة المستثمرين القابضة ش.م.ك (عامه)

INVESTORS

مجموعة المستثمرين القابضة

يسر مجلس إدارة شركة مجموعة المستثمرين القابضة ش.م.ك (عامه) أن يدعو السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للجمعية العامة المنتهية في 31 ديسمبر 2016 والمقرر عقدها في تمام الساعة الثانية عشر ظهرًا يوم الأربعاء الموافق 21 يونيو 2017 مقر الهيئة العامة للسلامة، القائمة الرئيسية 2، وذلك للنظر في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال التالية:

جدول أعمال الجمعية العامة العادية

- 1- سماع تقرير الحكومة وتقرير لجنة التدقيق عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016 والمصادقة عليها.
- 2- سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016 والمصادقة عليه.
- 3- سماع تقرير مراقبي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016 والمصادقة عليه.
- 4- سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016 والمصادقة عليه.
- 5- مناقشة البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016 واعتمادها.
- 6- سماع تقرير الجزاءات والمخالفات الصادرة من الجهات الرقابية (أن وجدت) عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016.
- 7- سماع تقرير باتصالات مع أطراف ذات صلة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016، والتعاملات التي سوف تتم في العام 2017م.
- 8- سماع تقرير بالمزايا والمنافع المقدمة لأعضاء مجلس الإدارة (أن وجدت).
- 9- مناقشة تفويض مجلس الإدارة ببراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك وفقا لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحة التنفيذية وتعديلاتها.
- 10- مناقشة توصية المجلس بعدم توزيع أرباح عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016.
- 11- مناقشة توصية المجلس بعدم صرف مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016.
- 12- مناقشة أحوال طرف أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم في كل ما يتعلق بتصرفاتهم الإدارية والمالية والقانونية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016.
- 13- تعيين أو إعادة تعيين مراقبي الحسابات من ضمن القائمة المعتمدة بأسماء مراقبي الحسابات لدى هيئة سوق المال مع مراعاة مدة التعيين الإداري لمراقبي الحسابات، للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017 وتفويض مجلس الإدارة لتعيين تعديلاتها.
- 14- تعيين أو إعادة تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017 وتفويض مجلس الإدارة بتعيين تعديلاتها.

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية

البند الأول : إضافة مادة جديدة على عقد التأسيس والنظام الأساسي.

يجوز لشركة ثراء وبيع أسهمها (أهم الخزينة) بما لا يتجاوز عشرة بالمائة (10%) من عدد أسهمها المصدرة بقيمتها السوقية وذلك وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة سوق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.

يرجى من السادة المساهمين أو وكلائهم مراجعة الشركة الكويتية المقامة إدارة حفظ الأوراق المالية (سجل المساهمين) ، برج أحمد شارع الخليج العربي الدور الخامس هاتف 22464565 لاستلام استمارات التوكيل وإطلاقات الحضور المرفق بها جدول الأعمال.

مجلس الإدارة